[147] ا أن لا يرفع شيئا في الأرض إلا وضعه (1). وروي عنه عليه السلام أنه قال: تناضلوا، واحتفوا، واخشوشنوا، وتمعددوا (2). قوله تناضلوا، يعني تراموا والنضال الرمي، واحتفوا، يعني امشوا حفاة، واخشوشنوا، البسوا الخشن من الثياب، وأراد أن يعتادوا الحفا وتمعددوا، تكلموا بلغة معد بن عدنان، فإنها أفصح اللغات. وعليه إجماع الأمة، وإنما الخلاف في أعيان المسائل. فإذا تقرر جواز ذلك، فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه، وما لا يجوز. فما تضمنه الخبر من النصل، والحافر، والخف، يجوز المسابقة به، فالنصل ضربان، نشابة، وهي للعجم، والآخر السهم، وهو للعرب والمزاريق وهي الردينيات (3) والسيوف، وكل ذلك من النصل. ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله عليه السلام لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر، وكل ذلك يتناوله اسم النصل. فأما الخف فضربان، إبل وفيلة، وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليهما بعوض. فأما الحافر، والخيل والبغال والحمير، فيجوز المسابقة عليها، لقوله عليه السلام أو حافر، وهذه الأجناس ذوات حوافر. فأما ما لم يرد فيه الخبر، فمذهبنا إنه لا يجوز المسابقة به لأن النبي عليه السلام نهى أن يكون المسابقة إلا في هذه الثلاثة الأشياء، فعلى هذا التحرير لا يجوز المسابقة بالطيور، ولا على الأقدام، وشبل الأحجار، ودحوها، والمسارعة، والسفن، ونطاح الكباش، وغير ذلك. فإذا ثبت ذلك، فإذا قال انسان لاثنين، أيكما سبق بفرسه إلى كذا، فله عشرة

---

(1) مستدرك الوسائل الباب 3 من كتاب السبق والرماية الحديث 4 إلا أنه لم يذكر صدر الحديث أعني قوله إن النبي صلى ا عليه وآله سابق بين الخيل المضمرة من الحقباء إلى ثنية الوداع. (2) الوسائل. لم تجد الحديث في مظانه من كتب الأخبار. (3) الردينيات. واحدتها الردينى وهو الرمح نسبة إلى ردينة وهي امرأة اشتهرت بتقويم الرماح.